الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها
ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق وازداد
سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو ثقل فصار ينقل ٢ الفاسد الى
الحرف ٢ الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف
كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو
اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل
كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف
والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه
فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال
في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو وقع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد
ديتها لان النابتة غير الاولى وكذا لو اتفق انه لو قطع لسانه فانبته الله تعالى لان
العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما
اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان
وفيها الدية كاملة ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك
وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة

كل

٢٢٦

كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة
دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل
فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها
بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية
ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في
اللثة ولو كسرها بنزعن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر
الظاهر عن اللثة ثم الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن
الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها
بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن
العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو
زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية ولو قلعا منفردين عن الاسنان
كالحيي الطفل او من الاسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية
عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع
منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار
وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او من المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر بحلاد

Copyright © King Saud University